"الجرائم الماسة ببطاقة الأئتمان الألكترونية "
" دراسة مقارنة "

هدى عباس محمد رضا

المقدمة

بعد ان ظهرت تقنية المعلومات على اثر اختراع الحاسب الآلي وبعد التطورات المذهلة التي اصابته سواء في صناعته او في صناعة البرامج التي يشتغل بها ويؤدي وظائفه من خلالها والتطور الذي شهده حقل نقل المعلومات بعد الاندماج الذي حصل بين نظامي الحوسبة والاتصال وما ادى اليه هذا الفتح الذي كان من اهم نتائجه ولادة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) التي ربطت اجزاء العالم المترامية الأطراف وجعلته قرية صغيرة كما يقال وما ادت اليه هذه الشبكة من اتساع في استخدام الحاسب الآلي والآلات التي تقوم على تلك التقنية . وادى استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في حياتنا اليومية الى ظهور فكرة التجارة الالكترونية كتطبيق معتمد في الوقت الحالي في ابرام العقود والصفقات لدى الحكومة وشركات القطاع العام او لدى شركات القطاع الخاص ولقد ترتب على ظهور التجارة الالكترونية والصرافة الالكترونية التي يمكن عن طريقها تحويل المبالغ المالية لحسابات اخرى ودفع الفواتير وتحويل المبالغ لجهات اخرى خارج البنك بواسطة بطاقات الكترونية تحقق لمستخدميها سهولة التعامل وسرعة تسوية المدفوعات وتأمن لهم عدم حمل مبالغ نقدية كبيرة وتسهل لهم البيع والشراء في كافة انحاء العالم غير انه يقابل هذه الفوائد التي يحققها استخدام بطاقات الأئتمان اضرار كبيرة تتمثل في اساءة استخدامها من قبل حامل البطاقة نفسه او من قبل الغير اما عن سبب اختياري لهذا الموضوع هو حداثته وقلة الدراسات القانونية التي تناولته واختلاف الفقه والقضاء المقارن في اضفاء الوصف والتكييف القانونيين على افعال اساءة استخدام بطاقات الائتمان وعدم تصدي المشرع الجنائي العراقي لتجريم افعال الاعتداء على تلك البطاقات ناهيك عن عدم تحقيق مفهومها قانونا فقسمت هذا البحث الى مبحثين تناولت في المبحث الاول ماهية بطاقات الائتمان

وتناولت في المبحث الثاني صور الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان وموقف المشرع العراقي منها سبقتهما بمقدمة واعقبتهما بخاتمة تضمنت جملة نتائج وتوصيات .

المبحث الاول
ماهية بطاقات الائتمان

تطورت وسائل دفع قيمة الحاجات على مر التاريخ والعصور باشكال مختلفة بدءا من اسلوب المقايضة ثم استخدام النقود المعدنية مرورا بالنقود الورقية ثم نشأت فكرة الشيكات كوسيلة للوفاء ثم تطورت هذه الوسيلة الى النقود البلاستيكية او ما يعرف ببطاقات الائتمان التي تعد في الوقت الراهن البديل العصري للنقود وحيث ان بطاقات الائتمان ترتبط بالتسوق عبر الانترنت نلاحظ انها وثيقة الصلة بالتجارة الالكترونية ويمكن عن طريق هذه الرابطة او الصلة تحويل المبالغ المالية من حسابات لحسابات اخرى واستعملت البطاقات الالكترونية لأول مرة كوسيلة للوفاء لدى عملاء محطات الوقود ومرتادي المحلات التجارية الكبرى حيث كانت هذه البطاقات ثنائية الاطراف اطرافها العميل ومحطة الوقود او المحل التجاري ودخلت هذه البطاقات البنوك الى مضمار بطاقات الائتمان محققة لها انتشارا وشهرة واسعة وكانت البنوك الامريكية صاحبت الدور الاول في اصدار البطاقات فكان بنك فراكلين ناشيونال سنة ١٩٥١ من اوائل البنوك التي اصدرت تلك البطاقات (١).

وقد اقتضى البحث في ماهية بطاقات الائتمان ان نقسمه الى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الاول التعريف ببطاقات الائتمان في حين سنتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان ،وفي المطلب الثالث انواع بطاقات الائتمان .

المطلب الاول
التعريف ببطاقات الائتمان

تتعدد التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان الى التعريف الشكلي (الفني)والتعريف المصرفي (الوظيفي)والتعريف القانوني وسنتناولها بالبحث تباعا

الفرع الاول

التعريف الشكلي (الفني)

تعرف بطاقة الائتمان المتداولة حاليا بانها عبارة عن طبقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينول المتعدد وغير المرن (BVS) مستطيلة الشكل طبع على وجهها وبشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك والمصدر لها ويوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها بالاضافة الى شريط معلومات الكترومغناطيسي اسود اللون مزود بداخله كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها من حيث رصيدها وتاريخ انتهائها او بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وباسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها(٢) كما تعرف بطاقات الائتمان (البطاقات الالكترونية) بانها قطعة من البلاستك (اللدائن) بابعاد قياسية معينة مدونة عليها بيانات مرئية وبيانات غير مرئية ويقترن اصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقما سريا يعمل حال استخدام البطاقة في الوسط الالكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه وتصدر عن منظمات او بنوك ذات ثقة في تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الاموال والحصول على الخدمات(٣)

والملاحظ على التعريفات السابقة انها لاتعدو ان تكون توصيفا خارجيا لبطاقة الائتمان من زاوية شكلها والبيانات المدونة فيها ووظيفتها .

الفرع الثاني

التعريف المصرفي (الوظيفي)

تعرف بطاقات الائتمان طبقاً لوظيفتها بانها بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة من احدى المؤسسات الى عميل لها من شأنها تيسير اجراء معاملاته المالية وذلك بسداد مشترياته او سحب اموال من الحاسب الخاص وذلك حسبما تقرر احكامها القانونية والفنية(٤) وعرفها اخرون بانها اداة مصرفية للوفاء بالالتزامات على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال قيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او لحصوله على الخدمة على ان يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع،ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الاطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني ،والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة(٥) وعرفت ايضا بانها ((تلك البطاقات التي تسمح للعميل بشراء

بضائع او الحصول على خدمات شريطة ان يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ اخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة تتراوح بين (١٧%) الى (١٩%)وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف(٦) .

والملاحظ على التعريف السابق انه مصرفي بحت دخل في تفصيلات النواحي المصرفية وخرج عما يجب ان يكون عليه التعريف من حيث ان يكون وافيا في ابراز معالم الشئ المراد تعريفه والتركيز على جوهره في عبارات مختصرة .

الفرع الثالث

التعريف القانوني

اطلق فقهاء واساتذة القانون تعريفات متعدد على بطاقة الائتمان تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها وهذه التعريفات سنتناول بعضها :-

هناك من عرفها بأنها (عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتمادا بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الاول على ان تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة)(٧)

كما عرفها آخرون بأنها صك اسمي يخول من اصدر لمصلحته الحق في الحصول على مايلزمه من السلع او الخدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على ان يكون له استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما (٨)ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا انها تتركز على جانب الائتمان وهي جوهر البطاقة .

ولان العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة وان يكون هناك فاصل زمني بين تقديم وسائل الوفاء وبين استرداد تلك الوسائل

وقد نصت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت على انه (كل من استخدام بطاقة ائتمان السحب الالكتروني من الرصيد . . .)(٩) ومما يؤخذ على نص هذه المادة انها تقتصر على بطاقات الائتمان في حين لن بطاقات الدفع الالكتروني التي تستخدم في اعمال الصرافة الالكترونية متعددة منها بطاقة السحب او بطاقات الشيكات اضافة الى بطاقات الائتمان وكلها تصلح ان تكون محلا لجرائم اساءة استعمالها اما مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة فقد نص في المادة (١١) من (كل من استخدام الشبكة المعلوماتية

واحدى تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات ائتمانية او غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب . . .)(١٠) ومما يلاحظ على نص هذه المادة ان عبارة (. . . او غيرها من بطاقات الدفع الكترونية . .) تستوعب كل انواع البطاقات الالكترونية الممغنطة المعروفة والمتداولة في الوقت الحاضر الى جانب بطاقت الائتمان فضلا عن استيعابها لأي بطاقات تظهر في المستقبل .

واخيرا نشير الى التعريف الذي انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي الدولي اذ عرف بطاقة الائتمان بانها ((مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري – بناء على عقد بينهما يمكنه شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف))(١١)

ومما يؤخذ على هذا التعريف انه لاحاجة لذكر الشخص الاعتباري لسببين الاول ،لان البطاقة تمنح في الغالب الاعم لاشخاص طبيعيين والثاني ان كلمة شخص تعني أي شخص كان طبيعيا ام اعتباريا فهي تغني عن ذكر الشخص الاعتباري ،علماً انه تعريف عام يشمل كل الأئتمان ماهو في العالم المادي اوالألكتروني.

ونتجه نحو تبني تعريف البطاقة بأنها (كيان بلاستيكي ممغنط صادرة عن مؤسسة ما تمنح لأحد عملائها بحيث تسمح له بأجراء معاملات مالية تتمثل في دفع قيمة الخدمات او المشتريات التي يحصل عليها ، او سحب مبالغ نقدية من حسابه وفقاً لشروط فنية وقانونية)(١٢).

ويمكن القول بان تكييف العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان لايمكن ردها الى القواعد القانونية التقليدية اذ انها وسيلة حديثة في وسائل الوفاء مستقلة عن غيرها من النظم ، لذلك فأن هذا النظام هو حديث ومبتكر لايمكن نسبه الى نظرية محددة بعينها ،لان العرف ارسى قواعد لذلك فالواقع والتجربة يؤكدان ضرورة استخدام نظام مستقل لتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان (١٣)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان

اختلف الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الأتمان فذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تكييف وظيفة البطاقة بكونها وكالة يبيح فيها حامل البطاقة للمصرف دفع ثمن السلعة او الخدمة التي يحصل عليها بخصمها من حسابه في ذلك المصرف (١٤) بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي ان

بطاقات الوفاء تقترب من حوالة الحق، اذ ان حامل البطاقة هو دائن للبنك المصدر يتنازل عن الدين الى التاجر ، بينما ذهب اتجاه ثالث الى وصفها بانها نوع من النقود ذا طابع الكتروني يضاف كنوع جديد الى جانب النقود الورقية او المعدنية على اعتبار ان القانون الفرنسي لايجوز اصدار هذه البطاقات الأ من خلال المؤسسات المصرفية وهو مايلحقها بالنقود(١٥).

بينما ذهب اتجاه رابع الى تكييف بطاقات الوفاء الألكتروني بكونها نوعاً من النقود يتم تداولها بطريقة الكترونية بدلا من التسليم اليدوي او الكتابي يتم بوسائل حديثة ، بينما الفقه الانكلو امريكي يطلق على بطاقات الأئتمان الألكترونية تعبير التحويل الألكتروني للأموال للدلالة عليها طبقاً ـ لضابطة الوضيفة ـ حيث يتم بموجبها تنفيذ١ اوامر الدفع وتداول الاموال بطريقة آلية عن طريق اشارات الكترونية يتولى الحاسب الآلي معالجتها (١٦).

ان الطبيعة الخاصة لبطاقات الأئتمان انعكست في طريقة الحماية الجنائية لها فنجد ان قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ كييف العدوان على بطاقات الأئتمان بوصفها صورة من صور الأحتيال طبقاً لأحكام المادة (٤٦٢،الفقرة ٢) (١٧).

كما ان تعديل مرسوم اصدار الصك لعام ١٩٣٥ والمؤرخ في ٣٠/كانون الثاني /١٩٩١ والذي عاقب على تقليد وتزييف بطاقات الأئتمان (١٨).

بينما القانون الأنكلو امريكي نجد ان المشرع الفيدرالي الأمريكي قد عدها جريمة وكيفها بكونها جريمة سرقة الكترونية حيث يختلس فيها الجاني المال المضمون بالأئتمان (١٩)

ونحن بدورنا نطالب المشرع العراقي في افراد احكام خاصة لبطاقات الائتمان وذلك لطبيعتها الخاصة وتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدامها لانه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية) يحضر القياس في مجال التجريم والعقاب.

المطلب الثالث

انواع بطاقات الائتمان

على الرغم من ان بطاقات الائتمان ذات حقيقة او طبيعة واحدة وذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية الا انها تتنوع بتنوع الغرض من استعمالها وتقسم هذه البطاقات الى انواع رئيسة نجملها بالاتي :-

الفرع الاول :ـ بطاقة الصرف الالي A-T-M – cash card او بطاقة الخصم الفوري

ويطلق عليها ايضا السحب الفوري وهي خاصة بالعملاء الذين لهم حسابات جارية او توفير استثماري لدى البنك الذي يصدر البطاقة واحيانا تتفق مجموعة من البنوك المحلية على الاشتراك في شبكة اتصال بينها وتصدر بطاقة تتيح لحاملها ان يستخدمها للسحب النقدي من اجهزة الصراف الالي التابعة للبنك المصدر للبطاقة ومن خلال جميع الاجهزة التي تتبع البنوك المشتركة (٢٠)

ويتطلب اصدار هذه البطاقة ان يقوم حاملها بفتح حساب جاري لدى احد البنوك ويودع فيه مبلغا يوازي الحد الاقصى المسموح له بالشراء في حدوده

وهنا يقوم البنك بدفع المستحقات المستحقة على حامل البطاقة من امواله المودعة لديه بصورة فورية او خلال ايام دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون ترحيل الدين من شهر لاخر وبذلك ان هذه البطاقة تمثل اداة وفاء فقط ولا تتضمن منح العميل ائتمان من البنك وتتميز هذه البطاقة بتوفير الوقت والجهد للعميل وايضا زيادة ارباح البنك (٢١)

الفرع الثاني : بطاقات الوفاء delit card

عرف المشرع الفرنسي بطاقة الوفاء في المادة الثانية من القانون رقم (٩١-١٣٨٢) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بأنها (اداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان او احدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم (٨٤-٤٦) الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان – وتسمح لحاملها بسحب او تحويل نقود من حسابه)

ومن خلال ذلك يتضح ان بطاقات الوفاء تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض المحلات التجارية التي تقبل هذه البطاقة بموجب اتفاق مسبق مع الجهة المصدرة لها وذلك بتحويل ثمن البضائع والسلع والخدمات من حساب العميل حامل البطاقة الى حساب التاجر البائع بطريقتين مباشرة وغير مباشرة والغرض من هذا النوع من بطاقات الائتمان هو لتوفير الضمان الكافي للتجار في الحصول على مستحقاتهم سواء عن طريق الدفع المباشر او غير المباشر (الدفع المؤجل) وبطاقات الوفاء الالكتروني تفرض وجود ثلاثة اشخاص هم البنك ومصدر البطاقة والذي يوجد فيه حساب العميل حامل البطاقة وحامل البطاقة والمستفيد او الدائن وهو مورد البضاعة او الخدمة وكل اثنين من هؤلاء الثلاثة يرتبطان بعقد خاص ينظم العلاقة بينهما وينشأ عن العقود الثلاثة التزامات قانونية ومالية في ذمة اطرافها بشكل اصيل ومباشر وليس عن طريق النيابة(٢٢). والملاحظ على هذا النوع

من البطاقات انها لاتعد بطاقات ائتمانية بل مجرد بطاقات تحمل تعهدا البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين حامل البطاقة والتاجر وان كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة ولا تنطوي على أي تعهد من جانب البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية (٢٣).

الفرع الثالث :- بطاقات الاعتماد

لا يتطلب اصدار هذه البطاقة وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر في صورة حساب جاري – انما تتم المحاسبة شهريا ولذلك تسمى ببطاقة الخصم الشهري – طبقا للحد الاقصى للبطاقة ويكون السداد من العميل خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب وتتراوح هذه المدة بين (٢٥) : (٤٠) يوما وتتضمن اتفاقية الاصدار بأنه اذا تأخر حامل البطاقة عن السداد الفترة المحددة فأن البنك يحمله فوائد تتراوح من (١,٥%) : (١,٧٥%)شهريا ويصدر هذا النوع من البطاقات البنوك الاسلامية(٢٤) والملاحظ على هذا النوع من البطاقات انه يستخدم كأداة وفاء وائتمان من خلال الفترة ما بين الشراء والسداد – مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد وهو ائتمان قصير الاجل .

الفرع الرابع : بطاقات ضمان الشيكات cheque guarantee card

ان هذا النوع من البطاقات تصدره البنوك لعملائها لضمان الوفاء بالصكوك التي يصدرونها او يتولون اعطائها حتى ولو كان هذا الصك الذي تم اعطاؤه لايمكن وفاؤه لعدم وجود رصيد له او لعدم كفايته بمعنى اخر أي ان هذا النوع من البطاقات وجد من اجل تجنب حالات عدم قابلية الصك للوفاء لاسباب تتعلق بالرصيد سواء من حيث عدم وجوده او عدم كفايته(٢٥)

ويستطيع حامل بطاقة ضمان الشيكات وفاء ثمن مشترياته من السلع والخدمات مستخدما احد الصكوك وتقوم البطاقة باعتماد هذا الصك ولا يخشى التاجر من عدم الوفاء، لانه يعلم ان البنك المصدر سوف يقوم بوفاء هذه الشيكات اذا ما احترم هذا التاجر الاجراءات الاتيه:-

أ- التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة .

ب- التأكد من ان الصك والبطاقة يحملان اسم البنك نفسه ورقم الحساب نفسه والتوقيع نفسه.

ج- تدوين رقم البطاقة على ظهر الصك في المكان المخصص لذلك ويجب على التاجر ان يضاهي التوقيع الموضوع على الصك مع التوقيع الموضوع على البطاقة كنوع من الرقابة ،لاسيما اذا قام الحامل بوضع توقيعه على الصك امام البنك كما يحدث في شيكات المسافرين (٢٦).

الفرع الخامس : بطاقات الائتمان credit card

بطاقة الائتمان هي بطاقة وفاء مقيدة بخط اعتماد متجدد يطلق عليه في اللغة الانكليزية revolving credit وان كانت اللغة المهنية تستخدم تعبيرا مركبا فرنسي – انكليزي credit revolving.

ولم تعد البطاقة علامة على الثقة فقط في مواجهة البائع وانما علاوة على ذلك فهي تسمح بالوفاء بأجل المشتريات المنفذة والواردة في كشف الحساب ومن الواضح ان كل بطاقات الائتمان هي بداية بطاقات وفاء ونهاية الشهر ومن هذا المنطلق هي تكمل بطاقات الوفاء ولا تعارضها ومايمكن ملاحظته ان بطاقات الائتمان العالمية تأخذ بمزايا البطاقات الالكترونية سابقة الذكر مثل بطاقة الفيزا كارد (visa card) والماسترد كارد (master card) والاكسس (access) وهذه البطاقات اداة ائتمانية حقيقية فضلا عن كونها اداة للوفاء(٢٧) كما ان هذا النوع من البطاقات لا تصلح ان تكون صكا او نقوداً ورقية، وسبب ذلك هو ان الصك واجب السداد بمجرد الاطلاع فهو اداة وفاء اما بطاقة الائتمان فهي ليست اداة وفاء، انما تحل محل الصك في الوفاء ولا يجوز الرجوع في الصك الا في حالات محددة في حين ان بطاقة الائتمان يجوز الرجوع فيها فضلا عن صعوبة مد احكام تزيف العملة وتقليدها على تزيف بطاقة الائتمان فالاخيرة وان كانت وسيلة للنقود الا ان من المتعذر التسليم بانها نقود خاصة ولا يتم التعامل بها الا في نطاق التجار المرخص لهم التعامل فيها (٢٨)

الفرع السادس : البطاقة الرقائقية chips cards

لقد قامت شركات مالية / حاسوبية بتقديم فكرة صناعة بطاقة تحتوي على رقاقة حاسوبية (chip) عبارة عن شريحة ذاكرة مغمورة في جسم البطاقة تقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته بدلا من الشريط الممغنط ويتم فيها خزن معلومات اكبر من المعلومات التي يمكن ان تخزن في الشريط المغناطيسي وهي على انواع اهمها :

البطاقة الذكية (smart cards) والبطاقة حادة الذكاء super smart) (cards (٢٩) وقد طرحت البطاقة الذكية و الكارت الذكي من قبل شركة At & T وهي شركة عالمية رائدة في ميدان تكنولوجيا البطاقات الذكية وهي في حجم يماثل بطاقة الائتمان ،الا انها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له وهي مزودة بنظام أمان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الاشخاص غير المرخص لهم (٣٠)

حيث يصعب استغلالها من قبل الاخرين حيث لايوجد عليها رقم مطبوع واضح للعيان ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات النصب والاحتيال كون كل ذلك مبرمج في الشريحة الرقائقية التي توجد على يسار البطاقة الى جانب كونها مزودة بتوقيع الكتروني لحامل البطاقة لايمكن تزويره ، لكونه مزود بطريقة التقنية الرقمية مما يصعب استعمالها من جهة والاطلاع على معلوماتها الا من قبل الجهة المصدرة لها(٣١) وتعد حافظة النقود الالكترونية نوع من انواع البطاقات الذكية وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع حيث تخزن مبالغ من النقود مدفوعة مسبقا وهي متعددة الاستعمالات لاستخدامها للدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف وتتميز بجملة مميزات منها انها تعمل خارج الشبكة وبالتالي تضمن للمستعمل معرفة مقدار ما في الحافظة من نقود كما في بطاقات الائتمان ويسمح استخدامها تمام عمليات الدفع الدولي دون الخوف من مخاطر السرقة او الفقدان (٣٢)

المبحث الثاني
صور الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان
وموقف المشرع العراقي

تعددت صور العدوان على بطاقات الأئتمان الألكترونية واختلفت مابين اشكال يمكن ارجاعها لطائفتين من الجرائم بالاستناد لمعيار مرتكب الجريمة وطبيعة علاقته القانونية بالبطاقة سواء أكانت شرعية (الحامل الشرعي) للبطاقة او كونه (الغير) الذي لايرتبط برابطة شرعية بالبطاقة. وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب نخصص الاول منه للجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة (جرائم العميل) والمطلب الثاني للجرائم الواقعة من الغير اما المطلب الثالث سنتناول فيه موقف المشرع العراقي وفق التفصيل الآتي:

المطلب الاول
الجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة (جرائم العميل)

ان الجرائم المرتكبة من قبل العميل الحامل الشرعي للبطاقة تتنوع بتنوع بطاقات الائتمان وسوف نستعرض الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي للبطاقة كالآتي:

الفرع الاول :- جريمة إساءة استعمال بطاقة الوفاء

وتتحقق هذه الجريمة في فرضين :-

الفرض الاول :- ويتحقق بتجاوز حامل البطاقة للرصيد خلال فترة صلاحية البطاقة أي يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة او خدمات رغم علمه بان رصيده بالبنك لايكفي لتغطية هذه المبالغ وقد انقسم الفقه والقضاء بشان التكييف القانوني لمثل هذه الحالة :-

فهناك اتجاه يذهب الى ان العميل لايعد مرتكبا لجريمة نصب في مواجهة التاجر لان التاجر يعلم تماما بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة الحد الاقصى الذي يلتزم به البنك ويضمن سداده اليه فالتاجر يعد متصرفا في هذه الحالة على مسؤوليته كذلك لانستطيع القول ان حامل البطاقة استخدم طرقا احتيالية من شأنها الايهام بوجود ائتمان وهمي لانه مجرد تقديم البطاقة لايشكل طرقا احتيالية مما تقوم به جريمة النصب (٣٣) في حين ذهبت محكمة استئناف (angers) في حكم صادر لها في هذا الشان الا ان استيلاء حامل البطاقة على مبالغ تجاوز رصيده عن طريق وضعها في احد اجهزة التوزيع الآلي المعد لذلك لايشكل أي جريمة جنائية(٣٤)

وهناك اتجاه فقهي اخر يرى ان الواقعة تشكل خيانة امانة وذلك لان العميل تسلم من البنك بطاقة الوفاء على سبيل الامانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية متوصلا بذلك الى الاستيلاء على مال الغير وينتقد جانب من الفقه هذا الرأي بالقول انه لا مجال لاعتبار الواقعة خيانة امانة ،لانه ان صح بقاء البطاقة البطاقة بمقتضى العقد ملكا للجهة المصدرة لها وبامكانها الغائها وطلب استردادها في أي وقت شاء (٣٥) ويتعين على العميل في هذه الحالة اعادتها والا عُدَ مرتكبها مرتكب لجريمة خيانة الامانة فان قيام حامل البطاقة بالاستيلاء على مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة اثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشرط العقد لا يعد خيانة امانة اذ لا بد لقيام هذه الجريمة من ان تكون المبالغ التي استولى عليها العميل سلمت له بموجب عقد من عقود الامانة وان الامر في حقيقته لايعدو الا ان يكون مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي مع البنك يوجب المسؤولية المدنية (٣٦)

وذهب اتجاه فقهي اخر الى اعتبار الواقعة جريمة سرقة ،وتعرف جريمة السرقة استنادا الى المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاماراتي ، بانها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وقد نص على التعريف ذاته قانون العقوبات المصري في المادة (٣١١) منه (٣٧) وعرفها المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا (٣٨) فلكي تقوم جريمة السرقة الى جانب توافر اركانها الاخرى يتعين ان

يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغما عن ارادة المالك ،وذهبت الى هذا الاتجاه بعض المحاكم الفرنسية، ويذهب جانب من الفقه الى انه من الصعب اعتبار هذه الواقعة سرقة ،وذلك لان الجهاز تم برمجته بحيث يلبي طلب العميل فكيف يمكن القول بعد ذلك باننا بصدد تسليم غير اختياري فالبنك اعطى معلومات معينة للجهاز وليس من بينها منع اعطاء النقود عندما لايكون هناك رصيد وهذا يعني ان البنك لم يفصح عن ارادته في رفض تسليم النقود وبالتالي لايمكن القول بان هناك اختلاسا (٣٩)

ونلاحظ في اتجاه اخر الى عُدَ الواقعة جريمة نصب من ذلك حكم محكمة باريس الصادر ١٩٤٧ اذ قضت بان السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف الى الاقناع بوجود دين وهمي من اجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها(٤٠) نستنتج ان القضاء الفرنسي اختلف في وصف الواقعة تارة يعدها نصب وتارة خيانة امانة وتارة اخرى سرقة .

ولدى الرجوع للمادة (٦) من مشروع القانون العربي النموذجي نجد انها عالجت حالة تجاوز السحب لمبلغ الرصيد الموجود فعلا بالقول (كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الالكتروني من الرصيد خارج نطاق رصيده الفعلي . . . . يعاقب بالحبس)(٤١)

وهنا لنا ان نتساءل حول امكانية سريان نص التجريم على بطاقة الائتمان التي يتجاوز العميل حد الائتمان في ظل عدم وجود النص على ذلك؟

وللاجابة على هذا التساؤل يمكن القول بعدم مد نص المادة(٦) ليشمل هذه الحالة لان القياس محظور بقواعد التجريم ولكن فعل العميل يمكن ان يوصف بالسرقة لانه يعد مختلسا عندما قام بالسحب متجاوزا الرصيد وهو يعلم بذلك واستخدم في جريمته وسيطا الكترونيا هو البطاقة الالكترونية الممغنطة (٤٢)

وبهذا الشأن قضت محكمة(استئناف دبي) بتاريخ (٢٠٠٠/٨/٢٦)بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة اشهر عن جريمة حيازة بطاقات ائتمان مسروقة (٤٣)

الفرض الثاني: وفقا لهذا الفرض يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بشراء بضائع وخدمات لاتتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه ونلاحظ ان القانون العربي النموذجي نص على هذه الحالة في المادة (٦) منه. ونحن بدورنا نذهب الى تأييد الرأي القائل بأن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ يتجاوز حد الرصيد الخاص به

جريمة سرقة وذلك لان حامل البطاقة اختلس مالا منقولا مملوك لغير بنية تملكه وهو يعلم ملكيته لهذا المال لانه يتجاوز رصيده الفعلي (٤٤)

الفرع الثاني :- جريمة استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية

من المعلوم ان اهم الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقة بعد ابرامه عقد طلب بطاقة الوفاء المصرفية هو ان يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها واذا ما تمت هذه المدة فأن عليه ان يقوم بردها الى الجهة التي اصدرتها(٤٥)

أي ان استمرار الحامل الشرعي للبطاقة في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها فسوف يسأل جنائيا بغض النظر عن الوصف او التكييف القانوني لسلوكه وهل هو خيانة أمانة ام سرقة ام نصب، جناية ام جنحة المهم هو ان سلوك الجاني يعد غير مشروع ويجب مساءلته جزائيا(٤٦)

ونجد ان هناك اتجاه في الفقه لايقر بتحقق جريمة النصب بحق من يستعمل بطاقة أنتهت مدة صلاحيتها واتجاها يقر بوجوب مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب، ولكل اتجاه مبرراته وقبل الخوض فيها ومناقشها لابد من الاشارة الى أن تاريخ انتهاء البطاقة قديكون مثبتا عليها مما يسهل على التاجر الذي يتعاقد مع حامل البطاقة معرفة هذا التاريخ واحيانا لايكون تاريخ انتهاء العمل بالبطاقة معروفا حيث لم يتم تثبيته وهنا لنا ان نتساءل عن مدى تحقق جريمة الاحتيال او النصب بحق حامل البطاقة في حالة ان تكون البطاقة لم يثبت عليها تاريخ استحقاقها ولم تقم الجهة التي اصدرت البطاقة باخطار التاجر بانتهاء العمل بها وان التاجر ليس بمقدوره معرفة تاريخ انتهاء البطاقة ومع ذلك استخدمها للوفاء ببعض مشترياته فهل يدخل هذا العمل تحت جريمة النصب ام لا ؟

ونحن نرى من المنطقي قبول الرأي الذي يذهب الى عدم امكان مساءلة حامل البطاقة في حالة كونها تحمل تاريخ انتهائها حيث يجب على التاجر التأكد من تاريخها وعدم قبولها بعد انتهاء هذا التاريخ هنالك من ينقد اعتبار الفعل نصب لاستحالة تطبيقه من الناحية القانونية والموضوعية (٤٧)

فمن الناحية القانونية وجد ان سلوك المتهم انطوى على الكذب المجرد الذي لا يكفي بمفرده لقيام جريمة النصب فهو لم يقدم ما يفيد الاقناع بوجود دين وهمي اضافة الى انه استخدم الموزع الآلي وفقا لنظام تشغيله المعتاد اما الناحية الموضوعية لان الجهاز سيبتلع حتما البطاقة التي تم الغاؤها كما ان

الشروع بالنصب غير متصور لاستحالة ارتكاب هذه الجريمة من حيث المبدأ(٤٨)

وقد ذهبت محكمة (crteil) الفرنسية الى اعتبار استعمال الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية سلوكا مكونا لجريمة خيانة الامانة على اساس ((ان البطاقة بمثابة محرر يتم تسليمها الى العميل عى سبيل عارية الاستعمال ومن اجل وظيفة محددة وان استمرار التعامل بها على الرغم من اخطاره بسحبها من قيل الاختلاس الذي يضر بالبنك)) (٤٩)

وهناك جانب من الفقه ينتقد اضفاء وصف خيانة الامانة على هذا الفعل وسنده في ذلك ان البطاقة الائتمانية ليست محررا سلم للعميل بناء على عقد وديعة او وكالة او عارية الاستعمال بل هي مال سلعي تم اختلاسه عن طريق الاستخدام المخالف للغرض الذي خصصت من اجله البطاقة وهذا يخرج عن وصف خيانة الامانة اما الشروع في السرقة فأنه لايمكن اسناده الى المتهم طالما اودع في حسابه رصيدا كافيا ولكن يتحقق الشروع في السرقة عندما يسعى الفاعل الى اختلاس مال الغير أي نقود البنك المودعة في الموزع الآلي كرها عنه (٥٠)

الفرع الثالث : جريمة استخدام بطاقة الكترونية ملغاة

قد يحدث ان البنك مصدر البطاقة الائتمانية يقوم بالغائها كجزاء لسوء استخدامها من جانب العميل وهنا يجب على العميل اعادة البطاقة للبنك مصدرها ولكن قد يمتنع العميل عن ردها الى البنك ويستخدم بياناتها في شراء سلع او خدمات عبر شبكة الانترنت مما يؤدي الى الزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر(٥١)

كما ان الجهة مانحة البطاقة ليس من حقها ان تتولى الغاء البطاقة الا في حالات محددة وينبغي ان يتم الاتفاق عليها سلفا طبقا لما تقضي به قواعد القانون المدني كون الحصول على البطاقة عقد وان اختلف الفقه في طبيعته فهو كما يذهب الفقه المدني من العقود الملزمة للجانبين التي من شأنها ترتيب التزامات متقابلة يتم التفاهم عليها سلفا طبقا للمبدأ الذي يحكم العلاقات وهو العقد شريعة المتعاقدين غير ان في نطاق العقود التي تنظم العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة لاوجود لها ومن خلال مراجعة العقود المنظمة لهذه العلاقة اكتشفنا ان الجهات المانحة للبطاقة لاتعمل وفق ماهو متعارف عليه في العقود فهي تضع شروطا مسبقة للعقد، الامر الذي يجعل التفاوض على شروطه امر متعذر اذ ان على المستفيد من هذا النظام ان يقبل بالشروط التي تضعها تلك الجهات على

علاتها ،فما على من يريد الاستفادة من هذه المنحة الا الموافقة على الشروط المسبقة كما تحتفظ الجهات المصدرة بحقها في الغاء البطاقة (٥٢) وفي معرض الكلام عن استخدام بطاقة الائتمان في حالة الغائها يجب التفرقة بين حالتين :-

أ- حالة امتناع الحامل الشرعي للبطاقة عن اعادتها للبنك مصدرها اذ ان العلاقة بين البنك وبين العميل حامل البطاقة تعد علاقة تعاقدية تمنح ملكية البطاقة للبنك مصدرها بناء على عقد عارية الاستعمال وهو احد عقود الامانة فان امتناع حامل البطاقة عن ردها يعد بمثابة تبديدا لشئ تسلمه على سبيل عارية الاستعمال واختلاسا يكون جريمة خيانة الامانة ويكفي لتوافر الاختلاس ان ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك بها او سحبها (٥٣)

ب- حالة استخدام الحامل الشرعي للبطاقة بعد الغائها

وفي هذه الحالة يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بعد علمه بالغائها من قبل البنك بشراء سلع اوخدمات عبر شبكة الانترنت وفي هذه الحالة فان استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار يشكل جريمة نصب حيث ان مجرد تقديم البطاقة الى التاجر يهدف الى الاقناع بوجود ائتمان وهمي لاوجود له في الواقع وليس مجرد كذب خاصة وان الغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان بالاضافة الى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات الى الحامل الشرعي للبطاقة (٥٤)

وقد اخذت محكمة باريس بهذا الرأي في حكمها الصادر عام ١٩٧٤ اذ قضت (بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف الى الاقناع بوجود دين وهمي من اجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها)(٥٥)

الفرع الرابع : جريمة اساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات

ان البنك والمؤسسة المالية التي تقوم باصدار بطاقة ضمان الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة تضمن له الوفاء بقيمة هذه الصكوك (الشيكات) في حدود سقف زمني معين فهي تشبه في ذلك بطاقة الائتمان وتنهض الجريمة في هذه الحالة حينما يقوم الجاني باصدار صك للتاجر الذي اشترى منه السلعة او الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك او المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة كما تقوم الجريمة عندما يقوم الحامل باصدار صك مسحوب على

البنك بقيمة اعلى من تلك التي يضمنها البنك وفي هذين الفرضين يكون فعل حامل البطاقة غير مشروع ويمكن ملاحظة ان هذه الحالة تتشابه مع الحالة التي يقوم فيها الجاني حامل البطاقة الائتمانية بالسحب متجاوزا حدود الائتمان المنصوص عليها في العقد او يسحب الجاني من رصيده مبلغ يتجاوز حد الرصيد المسموح بسحبه لانه في هذه الحالة يحرر صكا يتجاوز قيمة المبلغ المضمون ببطاقة الائتمان، ومن ثم فقد اصدر صكا بدون رصيد (٥٦) لانه وحسب القواعد العامة ينوي في هذه الجريمة الا يقابل الصك رصيدا وقت سحبه او يكون الرصيد غير كاف لسداد قيمة الصك ولذلك وبغض النظر عن التكييف القانوني للفعل المنسوب للعميل فهو اصدار صك بدون رصيد ينطبق عليه الوصف الوارد في م (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي . (٥٧)

الفرع الخامس : اساءة استخدام بطاقة السحب الالكترونية من الصرف الآلي

مع ان اجهزة الصرف الآلي تتميز بالدقة في تنفيذ التعليمات التي تزود بها مما يجعل استعمال البطاقة التي يتم التلاعب بها امرا غير وارد الى جانب ان مكونات البطاقة ذاتها التي تقوم على تقنية تشفير المعلومات تجعل التلاعب بها ومن ثم استعمالها امرا غير ميسور الا ان الواقع كشف عن تمكن جناة من استخدام البطاقات المصرفية الممغنطة بعد التلاعب بها او تزويدها في سحب النقود من اجهزة الصرف الآلي (٥٨) وتقوم الجريمة في هذا الفرض حين يقوم الجاني باستخدام بطاقته الالكترونية في سحب أوراق البنوك من مراكز التوزيع الآلي للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده في البنك او بمبلغ يتجاوز السقف المسموح به لان اجهزة التوزيع والصرف الآلي للنقود غير مرتبطة بحساب العملاء الامر الذي يجعل من المتعذر التحقق من وجود رصيد كاف في حساب العميل من عدمه(٥٩)

واخيرا يمكن القول ان تجريم اساءة استعمال البطاقات الممغنطة في أي صورة من الصور سوف يؤدي الى حماية التجارة الالكترونية ،لانها تتخلى في شق كبير منها عن التداول المادي للسلع والخدمات بل تبدأ بالدعاية والاعلان عن طريق شبكة الانترنت ويقوم المشتري بمعاينة السلعة ويقرر الشراء ويعلن رغبته عبر الشبكات (٦٠)

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من الغير حامل البطاقة

قد يتم استعمال بطاقة الائتمان من قبل الغير بدون وجه حق وسنتناول في هذا المطلب تحديد الجرائم الناشئة عن اساءة استعمال البطاقات الالكترونية التي ترتكب من الغير حامل البطاقة وكما يأتي:-

الفرع الاول :- جريمة استعمال بطاقة مسروقة او مفقودة

وتتمثل هذه الحالة في قيام شخص بسرقة هذه البطاقة من مالكها الاصلي او العثور عليها في حال فقدانها من مالكها الشرعي (٦١)

ويتعين على حاملي البطاقات في حالة سرقتها او ضياعها اخطار الجهة المصدرة لها وايضا اخطارها عند ضياع او سرقة الرقم السري الذي لايمكن استعمال البطاقة بدونه ان حدث ذلك . وبناءا على ماتقدم فأذا قام صاحب البطاقة باخطار الجهة المصدرة للبطاقة بضياعها او سرقة الرقم السري الخاص بها اصبحت هذه الجهة هي المسؤولة بعد الاخطار (٦٢)

اما اذا سرقت البطاقة مع الرقم السري الخاص بها واكتفى صاحبها خلافا لما يستلزم العقد باخطار الجهة المصدرة لها بضياعها او سرقتها دون ابلاغها بضياع الرقم السري فأنه يتحمل مسؤولية المبالغ التي يتم سحبها بموجب هذه البطاقة بعد الاخطار وعندما يتمكن الغير من سرقة البطاقة او العثور عليها منفردة ومعها الرقم السري ويقوم بسحب مبالغ نقدية من حساب صاحبها، فقد رأت بعض المحاكم الفرنسية وايدها جانب من الفقه (٦٣) بأن هذا السلوك من قبل الجاني يعُدَ مكونا لجريمة نصب على اساس اتخاذ الجاني اسما كاذبا مما يسوغ القول معه انه استخدم وسيلة احتيالية يتوسل بها لاقناع المجني عليه بان هناك ائتمانا موجودا (٦٤)

الفرع الثاني :- جريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بتزوير البطاقة من خلال خلق او صناعة بطاقة مشابهة لنوع من انواع البطاقات المتداولة بحيث يبدأ الجاني بصناعة الجسم المادي للبطاقة أي بصناعة البطاقة البلاستيكية ثم تقليد البيانات والرسوم والعلامات الخاصة والتي تتميز بها البطاقة عن غيرها ،اما عملية النسخ فتتم بوضع شريط تسجيل الكتروني على البطاقة الاصلية ثم تمرير تيار حراري له خاصية كخاصية المكواة المنزلية اذ يتم نسخ البيانات من البطاقة الاصلية الى الشريط الممغنط واحيانا تتم عملية الحصول على المعلومات عن طريق تركيب جهاز النسخ على فتحة ادخال البطاقة اذ تتم عملية نسخ المعلومات عند ادخال البطاقة (٦٥)

حيث تمرر البطاقة ايضا في جهاز النسخ ويحصل الجاني على بيانات ومعلومات البطاقة صحيحة وقد كشف البنك المركزي الاماراتي عن تمكن عصابة من خبراء في علوم الحاسب الآلي من استخدام هذه الآلية في الامارات العربية المتحدة اذ تعرضت مصارف متعددة لهذه العملية كما يمكن ان يكون التزوير جزئيا والذي يمكن للجاني من خلاله ان يستثمر جسم بطاقة حقيقية بما

عليها من رسوم وحروف من شأن الحصول عليها بأي طريقة كانت كالسرقة او انتهاء مدة صلاحيتها وان كان من شأن سرقتها اعاقة استخدامها اذ يتم التبليغ عنها بصورة فورية مما يجعل الجهة التي تتولى اصدارها التعميم الى جميع منافذ التعامل بالبطاقة بعدم قبولها مما لايجعل المجال امام الجاني من استعمالها فيما لو زودها بمعلومات من الممكن على ضوئها امكان استعمالها من خلال التغيير الذي يمكن ان يجريه الجاني على الاشرطة الممغنطة سواء الذي يحمل التوقيع او الذي يحمل معلومات الاتصال بأجهزة الجهة المصدرة او الجهات التي تتعامل بها (٦٦)

ويرى جانب من الفقه انه في حالة قيام الغير بتزوير بطاقة الائتمان وقام باستغلالها في سحب مبالغ من اجهزة السحب الآلي للنقود يعد جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع ويستند هذا الرأي الى المادة(٣١٧) عقوبات مصري ،والمادة (٣٩٧)عقوبات فرنسي (٦٧) لم تحدد على وجه الدقة ماهية المفتاح المصطنع وبالتالي يتم الجوء الى العرف والذي (يعتبر من قبيل المفاتيح كل شئ يستخدم في فتح قفل او لفتح جهاز مغلق) وينفي هذا الرأي بوجود تزوير في هذه البطاقات لعدم عدها محرر كتابيا حسبما يقرر القانون، وبالتالي يكون التزوير مستبعدا عليها في حالة التسليم بفكرة التوقيع الالكتروني، وهنالك رأي اخر يعارض الرأي السابق على اساس تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بعدم جواز اللجوء للقياس في التجريم ويرى انصار هذا الاتجاه الى ان المقصود بالمفتاح الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢/٣١٧ مصري (كل اداة مخصصة بطبيعتها او بحسب العرف لفتح الاقفال التي تغلق بها ابواب الاماكن) وهذا لاينطبق على بطاقات الائتمان، اما القضاء الفرنسي فقد جعل في بعض احكامه ان هذا السلوك من قبل الجاني لايكون جريمة نصب باعتبار ان هذه الجريمة تفترض علاقة بين شخصين طبيعيين (٦٨)

اما محكمة النقض الفرنسية فقد اقرت بامكانية خداع الجهاز الآلي على اعتبار انه يوجد خلف الآلة انسان الا ان المشرع الفرنسي قد اعتبر هذا السلوك مكونا لجريمة تزوير لبطاقات ائتمان وذلك بموجب القانون الصادر في عام ١٩٨٨ والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرات الخامسة والسادسة من المادة (٤٦٢) (٦٩)

واخيرا نحن نرى ان قيام الغير بتزوير البطاقة التي تخص غيره سواء كان التزوير كليا او جزئيا يعد مرتكبا لجريمة التزوير .

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان

لقد كان في ظهور وتطور وسائل الاعلام المسموعة والمرئية واستخدام الاقمار الصناعية في الاغراض الاعلامية اثر كبير في تقريب المسافات بحيث يشعر من يعيش ببغداد بانه على بعد خطوات قصيرة من احد احياء مدينة نيويورك او مدينة لندن فيطلع على الاخبار والثقافات الخاصة بالشعوب والحضارات الاخرى لذا فان اختراع الكومبيوتر وتطوره واستخدامه في اجراء الاتصالات عبر الانترنت كان له اثر اعظم حيث يعد ثورة جديدة في مجال الاعلام والاتصالات وامام التطور الهائل في النظام المعلوماتي نجد ظهور نوع من انواع الجرائم وهي الجرائم المتصلة بالأنترنت وتزداد هذه الجرائم يوميا ونجد انها ترتكب من قبل خبراء في علم الحاسبات وليس من قبل المجرمين التقليدين ويركز هؤلاء المجرمون جهودهم على التجارة الالكترونية ونقل الاموال الكترونيا وتوجد صعوبة كبيرة في كشف جرائم الانترنت ومتابعة الجناة، لانها جرائم عابرة الحدود اذ يمكن لشخص في العراق ان يرتكب جريمة سرقة اموال من مصرف في امريكا عن طريق الانترنت ، لذا يستلزم منعها ومكافحتها مكافحة فعالة من خلال اتباع نهج دولي منسق اضافة الى التنسيق الداخلي (٧٠)

فعلى المستوى العراقي فنلاحظ بالرغم من اتساع خدمات الانترنت في الوقت الحاضر الا ان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل لم يتضمن نصا يشير الى هذا النوع من الجرائم اذ ان نصوص هذا القانون شرعت في القرن الماضي كما ان تطبيقها على هذا النوع المستحدث من الاجرام المعلوماتي الذي يستعير اجرامه من تكنولوجيا الانظمة المعلوماتية قد يصطدم بصعوبات مردها الطبيعة الخاصة وخصائص التقنية الفريدة الوسائل والاساليب المعلوماتية المستخدمة في اقترافها ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو اذا ما سلمنا ان قانون العقوبات العراقي بصيغته الحالية غير كاف لمواجهة هذا الاجرام المستحدث فهل يعني ذلك ان نقف مكتوفي الايدي ازاء هذا الفراغ او النقص التشريعي ونترك بدون عقاب صور وافعال اجرامية جديدة رغم خطورتها ؟ ام نخالف الدستور الذي ينص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص)

وهنا يعني بالضرورة السماح للسلطة القضائية لملئ هذا الفراغ او سد النقص التشريعي ام يسارع المشرع الجزائي الى التدخل لمراجعة النصوص التقليدية القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية النظام المعلوماتي بشكل عام والمعاملات الالكترونية بشكل خاص وذلك لان مستقبل التجارة الالكترونية يتوقف على توفير الحماية الجزائية للنقود الالكترونية التي يتم تداولها بواسطة بطاقات

الائتمان المختلفة ومكافحة الاجرام الذي ينشأ عن اساءة استعمالها سواء صدر من العميل حاملها الشرعي ام صدر من غير حامل تلك البطاقة (٧١)
وجدير الذكر ان التمسك بمبدأ الشرعية يعد هدفا اسمى للمشرع ولو ادى ذلك في بعض الاحوال الى اغفال حماية احد المصالح كما ان المشرع الجنائي يستطيع التدخل وان يستدرك أي نقص بتجريم الافعال التي تظهر خطورتها (٧٢)
ويترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج منها ان التشريع أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، ولكن ان هذه النتيجة لا تصيب جميع قواعد قانون العقوبات بل فقط الخاصة بأنشاء الجرائم والعقوبات، اما بقية قواعد قانون العقوبات غير قواعد انشاء الجرائم والعقوبات كالقواعد الخاصة باسباب الاباحة وموانع المسؤولية لا تنحصر مصادر التنظيم القانوني لها بالنصوص التشريعية بل يتصور ان يكون العرف او الشريعة الاسلامية او قواعد العدالة وكذلك من نتائج الأخذ بمبدأ الشرعية هو ان قانون العقوبات لاتسري قواعده واحكامه الا على المستقبل وكذلك من نتائج هذا المبدأ ان سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع مما يترتب عليه ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يوصله الى خلق جرائم او استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون .
كما ان من اهم اغراض او مبررات مبدأ الشرعية هو كفالة حقوق الافراد وضمان حريتهم في تصرفاتهم فلو ترك امر التجريم للقاضي لاصبح الافراد في حيرة من امرهم لايعرفون بصورة قاطعة ماهو مباح لهم وما هو محظور عليهم، ويتميز مبدأ الشرعية الجنائية بنتيجة هامة جدا يجب ان يلتزم بها القاضي الجنائي عند تفسيره نصوص القانون، وهذه النتيجة هي عدم استخدام التفسير بالقياس فلايجوز ان يقوم القاضي بقياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر للاول عقوبة الثاني للتشابه بينهما في العلة (٧٣)
وينبغي الاشارة الى انه اذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي ضرورة وجود نصوص تجريمية وعقابية للجرائم المعلوماتية ، ولاسيما الجرائم التي تمس التجارة الالكترونية سواء من قبل العميل حاملها او من قبل الغير فتسبب اضرارا مالية واقتصادية كبيرة (٧٤).

الخاتمة

بعد ماتم انجاز هذا البحث لنا ان نجمل ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :-

اولا :- الاستنتاجات

١) وجدنا من خلال البحث انه تعددت التعاريف المطروحة لبطاقات الائتمان فهناك من ركز على الجانب الشكلي في تعريفها وهناك من ركز على الجانب القانوني وهناك من ركز على الجانب المصرفي في التعريف وتوصلنا الى تعريف لها بأنها (عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها).

٢) ان قيام العميل – الحامل الشرعي للبطاقة – والمتمثل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وذلك بالسحب النقدي لمبالغ تتجاوز حدود الائتمان المسموح للبطاقة او قيامه بشراء سلع وخدمات تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه يعد جريمة سرقة، لان العميل يكون قد اختلس مالا منقولا مملوكا للغير بنية تملكه مع علمه بذلك، ويكون قد استعمل وسيط الكتروني في جريمة يتمثل بالبطاقة الالكترونية الممغنطة.

٣) يعد استخدام العميل للبطاقة رغم انتهاء مدة صلاحيتها خيانة امانة على اعتبار ان هذه البطاقة من قبيل عقود عارية الاستعمال .

٤) ان استعمال العميل للبطاقة على الرغم من الغائها يعد جريمة خيانة امانة، لان الجاني استعمل البطاقة بعد الغائها وكأنها لازالت تعود له وينظر اليها كشئ يملكه.

٥) ان قيام العميل باصدار صك تتجاوز قيمته السقف الذي ضمنه البنك او قيامه باصدار صك مسحوب على البنك بقيمة اعلى من تلك التي يضمنها البنك يشكل جريمة اعطاء صك بدون رصيد .

٦) ان استعمال شخص غير المالك الشرعي للبطاقة عند قيامه بسرقتها او العثور عليها يشكل هذا السلوك سرقة باستعمال مفتاح مصطنع .

٧) ان قيام الغير بتزوير البطاقة التي تخص غيره سواء كان التزوير كليا او جزئيا يعد مرتكبا لجريمة التزوير .

ثانيا :- التوصيات

١) نوصي بتضمين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصوص جديدة تواكب الجرائم المستحدثة ، اذ ان المشرع

الجنائي استنادا الى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يستطيع التدخل لتجريم الافعال التي تظهر خطورتها .

٢) نقترح اضافة نص جديد لقانون العقوبات بالصيغة الاتية :-
كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقات ائتمانية خارج رصيده الفعلي او قام باستخدام بطاقات الكترونية مسروقة او مفقودة او تحصل عليها باي طريقة بغير وجه حق او استخدم ارقامها في السحب او الشراء او غيرها من العمليات المالية او المصرفية مع العلم بذلك يعاقب (تترك لتقدير المشرع الجزائي).

٣) نقترح على مشرع قانون العقوبات اضافة مادة جديدة تنص على انه (يعد سارقا كل من استخدم بطاقته الالكترونية الصحيحة في الاستيلاء على اموال تتجاوز رصيده الفعلي عمدا).

٤) نقترح اضافة مادة جديدة تنص على انه (يعد سارقا كل شخص قام بسرقة بطاقة الكترونية تعود للغير او عثر عليها في حالة استعمالها للاستيلاء على اموال الجهة المصدرة لها بسوء نية).

الهوامش

(١) د. ايمن عبد الحفيظ حماية بطاقات الدفع الالكتروني بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٧، ص٦.

(٢) د. ايمن عبد الحفيظ ، المرجع اعلاه ،ص٨-٩.

(٣) د. محمد الشناوي ، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة دار الكتاب الحديث ٢٠٠٩ ، ص ١١٤.

(٤) شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٠.

(٥) ايهاب فوزي حسن السقا ،الحماية الجنائية والامنيه لبطاقات الائتمان الممغنطة ،اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة ٢٠٠٦،ص١٣ـ١٤.وبنفس المعنى: د. ايمن عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص٩.

(٦) د. ايمن عبد الحفيظ ، المرجع اعلاه ، ص٩ .

(٧) د. ايمن عبد الحفيظ ، المرجع اعلاه ، ص١٠ .

(٨) د. ايمن عبد الحفيظ ، المرجع اعلاه ، ص١١.

(٩) المادة (٦) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الانترنت .

(١٠) المادة (١١) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٧ .

(١١) كميت طالب البغدادي ،الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ،دار الثقافة والنشروالتوزيع، ٢٠٠٨م،ص ٥٦-٥٧ .

(١٢)د. نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الأقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠٨.

(١٣) د. ايمن عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص٤٥.

(١٤) د.عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص١٦.

(15)vassewr (michel) le paiemen telectronique _ aspects juridiques. J.c.p 1985 dctr. 320.

(١٦) د. نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص٥١٣-٥١٥.

(١٧)المادة (٤٦٢) الفقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

(١٨)د. عمر محمد ابو بكربوش ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤١٩.

(19) jemes Garrity and Eoghancasey , inter net misuseim the work place www. Flabar ..org /new flabar/ publicmediiainfo / TF13 journol.

(٢٠) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق ،ص٦٣-٦٤

(٢١) د. ايمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢٢) م.م عادل يوسف الشكري ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة العدد١١-٢٠٠٨م، ص٩٠.

(٢٣) فياض مفلح القضاة ، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، مايو ،٢٠٠٢،ص٤ـ٥.

(٢٤) د. ايمن عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.

(٢٥) د. محمد حماد مرهج الهيتي الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،٢٠٠٩ – ص ٤٣.

(٢٦) د. عبد الحكيم احمد عثمان ، احكام البطاقات الائتمانية دار الفكر الجامعي ، ط١ ، ٢٠٠٧ – ص ١٧٦-١٧٧.
(٢٧) د. عبد الحكيم احمد محمد عثمان ، المرجع اعلاه ، ص ١٧٤-١٧٥.
(٢٨) م.م عادل يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص٩١-٩٢.
(٢٩) د. محمد حماد مرهج الهيتي – المرجع السابق ص٥٥.
(٣٠) م.م عادل يوسف الشكري المرجع السابق ص٩٢.
(٣١) د. محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق، ص٥٦.
(٣٢) م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص٩٣.
(٣٣) د. سليمان احمد فضل ،المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧م، ص١٧٢-١٧٣.
(٣٤). اشار اليه د. محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيأة المصرية للكتاب ،٢٠٠٣م ،ص١١٢.
(٣٥) اشار اليه د. محمد سامي الشوا ،المرجع السابق ،ص١١٢.
(٣٦) م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص٩٤.
(٣٧). م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع اعلاه، ص٩٤.
(٣٨). المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاماراتي لسنة ١٩٨٧ و المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧.
(٣٩) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٩٦المعدل .
(٤٠) د. عبد الله حسين محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ،ط٤ ، بدون ذكر سنة الطبع، ص ٢٢٢-٢٢٣.
(٤١) اشار اليه د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون ، دراسة مقارنة ، بدون مكان و سنة الطبع، ص ١٥٦-١٥٧.
(٤٢) المادة (٦) من مشروع القانون العربي النموذجي .
(٤٣) م.م عادل يوسف الشكري ،المرجع السابق ،ص٩٥.
(٤٤) اشار اليه د. عبد الله حسين علي ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.
(٤٥) م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص٩٥.
(٤٦) د. محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق، ص ١٣٤
(٤٧) م.م عادل يوسف الشكري ،المرجع السابق ، ص٩٦.
(٤٨) . م.م عادل يوسف الشكري ،المرجع السابق ، ص٩٦.

(٤٩)د.محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق ، ص١٣٥
(٥٠) اشار اليه د. محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص ١١٧ – ١١٨ .
(٥١) اشار اليه د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص ١٥٨.
(٥٢) د. محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ،ص ١١٧ وبنفس المعنى: د. سليمان احمد فضل ، المرجع السابق ، ص١٧٤.
(٥٣) محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص١١٦ .
(٥٤) اشار اليه د. سليمان احمد فضل ، المرجع السابق ، ص ١٧٤-١٧٥.
(٥٥) د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .
(٥٦) م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ٩٧-٩٨ .وفي نفس المعنى : د. عبد الجبار الحنيص ،الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الحديثة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد٢٦، العدد الاول ٢٠٠١،ص٧٧.
(٥٧)تنص المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العلراقي رقم ١١١لسنة ١٩٩٦المعدل على انه (١- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار او احدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا(شيكا) وهو يعلم بانه ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل او بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته او امر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه.
٢ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) او سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يكفي بكل مبلغه)
(٥٨) م. م محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق، ص٣٣٩-٣٤٠.
(٥٩) م. م عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص٩٨.
(٦٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي،ط١، دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٦ ، ص٥٨٤.
(٦١) د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص١٥٩.
(٦٢) د. محمد سامي الشوا ،المرجع السابق ، ص١١٨ .
(٦٣) د. محمد سامي الشوا ،المرجع اعلاه ، ص١١٩.
(٦٤) د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩. وبنفس المعنى :د.ابو الوفا ابو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر

الاعمال المصرفية والاليكترونية ، مايو ،٢٠٠٣ ، كلية القانون والشريعة ، جامعة الامارات ، المجلد الخامس ، ص٢٠٨٨.
(٦٥) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق، ص ٢٥٦.
(٦٦) محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع اعلاه، ص٢٥٧-٢٥٨.
(٦٧) المادة (٣١٧) من قانون العقوبات المصري رقم٨٥لسنة ١٩٣٧ والمادة (٣٩٧) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
(٦٨) د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص ١٥٩-١٦٠.
(٦٩) د. عفيفي كامل عفيفي ،المرجع السابق،ص ١٦٢.
(٧٠) سمير ابراهيم العزاوي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٥،ص٣٠٠.
(٧١) م. م عادل يوسف الشكري ،المرجع السابق، ص١٠٢ .
(٧٢) د. علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي،المباديء العامة في قانون العقوبات ،ط٢، دار العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، ٢٠١٠ ،ص ٣٣.
(٧٣) د. سلطان الشاوي، المرجع اعلاه، ص٣٦-٣٧.
(٧٤) م. م عادل يوسف الشكري ،المرجع السابق، ص١٠٣.

المراجع

اولا الكتب القانونية :-

١) الدكتور ايمن عبد الحفيظ – حماية بطاقات الدفع الالكتروني –بدون ذكر مكان الطبع ٢٠٠٧ م.
٢) الدكتور سليمان احمد فضل – المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٧م.
٣) شمسان ناجي صالح الخيلي – الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت دار النهضة العربية – ٢٠٠٩م.
٤) كميت طالب البغدادي – الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان – ٢٠٠٨م.
٥) الدكتور عبد الحكيم احمد محمد عثمان – احكام البطاقات الائتمانية – دار الفكر العربي – ط١ – ٢٠٠٧ م.
٦) الدكتور عبد الله حسين علي محمود – سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – ط٤- بدون ذكر سنة الطبع .

٧) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ط١– دار الفكر الجامعي ـالقاهرة ـ٢٠٠٦ م.
٨) الدكتور عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة ،بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

٩) الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات القسم العام – ط٢ ـ العاتك لصناعة الكتاب – بغداد– ٢٠١٠م
١٠)الدكتور عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،١٩٩٥.
١١)الدكتور عمر محمد ابو بكربوش ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٢)الدكتور محمد الشناوي – جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة – دار الكتاب الحديث ـ٢٠٠٩ م.
١٣)الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي – الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دار شتات للنشر والبرمجيات – ٢٠٠٩م.
١٤)الدكتور محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات – الهيئة المصرية للكتاب – ٢٠٠٣م.
١٥)الدكتورة نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الأقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥.

ثانيا :ـ الرسائل والاطاريح

١ـ سميرابراهيم العزاوي – المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير – كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٥م.
٢ـ ايهاب فوزي حسن السقا ،الحماية الجنائية والامنيه لبطاقات الائتمان الممغنطة ،اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة ٢٠٠٦.

ثالثاً : البحوث

١ـ د.ابو الوفا ابو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر

الاعمال المصرفية والاليكترونية ، مايو ،٢٠٠٣ ، كلية القانون والشريعة ، جامعة الامارات ، المجلد الخامس.
٢ـ م.م عادل يوسف الشكري – الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة – كلية القانون – جامعة الكوفة العدد (١١) – ٢٠٠٨م .
٣ـ د. عبد الجبار الحنيص ،الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الحديثة،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد٢٦، العدد الاول ٢٠٠١.
٤ـ فياض مفلح القضاة ، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، مايو ،٢٠٠٢،ص٤ـ٥.

رابعاً :ـ القوانين :ـ

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت
٣) قانون العقوبات المصري٨٥ لسنة ١٩٣٧.
٤) قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٨٧.
٥) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

رابعا :المصادر الاجنبية:

1) vassewr (michel) le paiemen telectronique _ aspects juridiques. J.c.p 1985.
2) jemes Garrity and Eoghancasey , inter net misuseim the work place www. Flabar ..org /new flabar/ publicmediiainfo / TF13 journol.